République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications
الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ155ـدد

تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي عمـارة
محاميهـا الاسـتاذ الكـائن مكتبـه

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـــركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي
محاميتهـا الاسـتاذة المحامية لـدى التعقيـب مكتبهـا

من جـهة اخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف بتـاريخ 5 ديسـمبر 2014 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ155ـدد والـتي تظلمـت فيهـا مـن مواصـلة خصـيمتها تـرويج امتيـاز "Familia" الـذي يخـول لمشـتركيها إمكانيـة التمتـع بمكالمـات مجانيـة لمـدة سـاعتين في اتجـاه أربعـة أرقـام في نفس المجموعـة مقابـل 5 دنـانير صـالحة لمـدة 30 يومـا، ناسـبة لهـا مخالفـة مقتضـيات قـرار الهيئـة عـ54ـدد المـؤرخ في 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا خاصـة المطـة أ مـن العنـوان الثالـث منـه نظـرا لأن الامتيـاز المشـار اليـه قـائم داخـل الحلقـة فقـط وغـير متـاح لبقيـة المشـغلين فضـلا علـى تكريسـه للنـادي المغلـق رغـم دخـول القـرار عـ54ـدد سـالف الـذكر حيـز النفـاذ بتـاريخ غـرة أوت 2014 مؤكـدة علـى أن مواصـلة الـدعى عليهـا في اتيـان مثل الممارسـات مـن شـأنها أن تتسـبب لهـا في أضـرارا جسـيمة، طالبـة مـن الهيئـة قـول مـا يقتضـيه القـانون

فيما يتعلق بخصائص امتياز "Familia" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الضد لردعها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 35 و 36 و38 جديد 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1777 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1779 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 287 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة ' على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تاريخ 13 جانفي 2015 .

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات' على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ' على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من الارساليات القصيرة تتضمن الامتياز موضوع الدعوى ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عـ18436ـدد تضمن معاينة لإرسالية خاصة بامتياز "فاميليا" على هاتف جوال يحمل شريحة تابعة لشركة '

وحيث أشارت المدعى عليها في اجابتها على عريضة الدعوى الى سابقية طعنها في قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 أمام المحكمة الادارية التي قضت في قرارها الصادر في القضية عـ417655ـدد بتاريخ 3 ديسمبر 2014 بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية مؤكدة على أن تطبيق قرار الهيئة المذكور على العرض موضوع النزاع من شأنه أن يمس بمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية.

وحيث آلت التحقيقات التي أجراها المقرر في القضية إلى أنه ثبت أن المدعى عليها تولت تسويق العرض الأصلي "فاميليا" منذ سنة 2009 وتقدمت بمشروع تحيينه بتاريخ 1 اكتوبر 2010 لتحصل على موافقة الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 14 أكتوبر 2010 فضلا على أن طلبات العارضة بالرغم من أنها تعد مشروعة لكونها تهدف الى الدفاع عن مصالحها في السوق فإن واجب احترام القرارات القضائية يتعذر معه الزام المدعى عليها بتحيين امتياز "فاميليا" موضوع النزاع باعتبار وأن قرار المحكمة الادارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 ينسحب على الامتياز المذكور لتعلقه بالعروض السابقة لصدور قرار الهيئة وترتيبا على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فانه لا يمكن مجاراة العارضة في طلباتها مما اتجه التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث أيدت شركة "بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى.

وحيث نازعت شركة مقترح المقرر معتبرة على أنه كان من المتعين على المدعى عليها الامتثال لقرارات الهيئة قبل صدور قرار المحكمة الادارية وهو ما يشرع قانونا لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عدم تحيين العرض التجاري المسمى "فاميليا" وفقا للقواعد الواردة بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3"أ" من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 و إلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزام.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدعى عليها تولت تسويق العرض الأصلي "فاميليا"منذ سنة 2009 وتقدمت بمشروع تحيينه بتاريخ 1 اكتوبر 2010 وحصلت على موافقة الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 14 أكتوبر 2010.

وحيث وطالما كان ترويج عرض المتظلم منه سابقا لصدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 فإنه يدخل تحت طائلة العروض المستثناة من مجال تطبيق هذا القرار وذلك تقيدا لقرار المحكمة الادارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومن التحقيقات المجراة فيها ما يفيد عدم امتثال الشركة المطلوبة عند ترويجها للعرض المتظلم منه لقرار الهيئة عدد 54 قبل صدور قرار محكمة الادارية القاضي بإيقاف تنفيذه جزئيا.

وتفريعا على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فانه لا يمكن مجاراة المعارضة في طلباتها.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات